



مكتب رئيس
الهيئة العامة لمكافحة الفساد
التاريخ: ٢٠١٥/٤/٢٣
الرقم: ٢٠١٥/١٣٢

المحترمين

السادة / مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة

(أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماءً إلى مذكرتكم، رقم CU2015/58/DTA/CEB، المؤرخة 10 مارس 2015، والمتضمنة طلب المعلومات من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حول ما اتخذته من إجراءات في شأن تنفيذ أحكام المادتين التاليتين من الاتفاقية: (9، 10) في شأن المشتريات وإدارة الأموال العمومية، والمادة (14) في شأن تدابير منع غسل الأموال، وذلك على خلفية الإعداد للاجتماع السادس للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، والمقرر عقده خلال الفترة: 31 أغسطس - 2 سبتمبر 2015.

وفي ضوء الاطلاع على مذكرتكم المشار إليها، وعلى قرار مؤتمر الدول الأطراف رقم 5/4، وعلى الوثائق الدولية ذات الصلة، فإن الهيئة العامة لمكافحة الفساد بدولة الكويت، إذ تود إفادتكم بالنهج التشريعية والإجرائية ذات الصلة بتنفيذ أحكام المواد: (9، 10، 14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني لدولة الكويت، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً- التدابير والإجراءات التشريعية والمؤسسية الوطنية التي تنتهجها حكومة دولة الكويت بما يتسق مع تنفيذ حكم المادة (9) من الاتفاقية في شأن تعزيز النزاهة في المشتريات العمومية والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية:

1- إنشاء نظم اشتراء وطنية مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى المعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، تتضمن القيام مسبقاً بإقرار شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة:

تُنظَم أحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة، إجراءات وشروط ومعايير المناقصات العامة، وتقديم طلبات المناقصة، وفتح المظاريف، والفحص الفني، والبت في المناقصات، وإبرام التعاقدات بشأنها. حيث جاءت هذه النصوص لتضع ضوابط طرح المناقصات العامة، وأسلوب طرحها،



والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بالعطاءات، وكذلك إعداد قوائم تصنيف الموردين، وتبيان القواعد التي تحكم تصنيف المقاولين.

كما تتناول مواد قانون المناقصات العامة المشار إليه، القواعد الاجرائية المتعلقة بدراسة العروض المقدمة واتخاذ القرارات بخصوص إرساء المناقصات.

ويُنظّم التعميم رقم 16 لسنة 1995 بشأن نظم الشراء الصادر عن وزارة المالية، قواعد وإجراءات وآليات وطرق الشراء وطرح وإرساء الممارسات وتقديم العطاءات.

وفي السياق ذاته، يتضمن المرسوم 2015/77 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون 2012/24 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، في مادته (10) تعداد الأهداف التنفيذية للهيئة العامة لمكافحة الفساد والتي من بينها استهداف تحقيق مبدئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومن بين ذلك: اقتراح إنشاء نظم مشتريات مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتشجيع الجهات على الأخذ بنظام فعال للمراجعة الداخلية بما يضمن وجود سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حالة عدم اتباع القواعد والإجراءات.

إتاحة الوقت الكاف لمقدمي العروض المحتملين لإعداد وتقديم عروضهم باستخدام إجراءات المناقصة

المفتوحة افتراضياً:

طبقاً لحكم المادة (15) من قانون المناقصات العامة (1964/37)، تتولى لجنة المناقصات المركزية بناءً على طلب الجهة الحكومية ذات الشأن، الإعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية، وتُلصق الاعلانات الخاصة بها في مقر لجنة المناقصات المركزية. وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية. وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على تسعين يوماً.



وتُوجب المادة (16) من قانون المناقصات العامة، أن يُبين في الإعلان، آخر موعد لتقديم العطاءات، ومدة سريانها، والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه، والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء، والجهة التي تُقدم إليها العطاءات (مقر لجنة المناقصات المركزية).

كما يتناول التعميم رقم 16 لسنة 1995 بشأن نظم الشراء الصادر عن وزارة المالية (بند 7/ج/3-2)، تنظيم طرح الممارسة وتقديم العطاءات (الشراء بالممارسة) من خلال النص على الإعلان عنها بالنشر في الجريدة الرسمية أو في صحيفة محلية أو أكثر أو في لوحة الاعلانات في الجهة الحكومية، على أن يكون طرح الممارسة في الوقت المناسب بحيث يسمح بتنفيذ ما هو مطلوب في الموعد المحدد ويبين في الاعلان المواد المطلوبة والجهة التي تقدم اليها العطاءات وفترة سريان العطاءات وآخر موعد لتقديمها والمقابل النقدي لنسخة الوثائق ومكان الحصول عليها والتأمينات مع توضيح اذا كانت الممارسة علنية أو بالظرف المختوم (وإذا كانت محدودة أو عامة) وأية بيانات هامة أخرى.

2- نشر كافة قرارات الشراء على نحو شفاف بما في ذلك نشر الدعوات للمناقصة:

تتولى لجنة المناقصات المركزية - وفقاً لحكم المادة (15) من قانون المناقصات العامة المشار إليه - وبناءً على طلب الجهة الحكومية ذات الشأن - الإعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية، وتُلصق الاعلانات الخاصة بها في مقر لجنة المناقصات المركزية.

وتبدأ إجراءات طرح الممارسة وفقاً لأحكام التعميم رقم 16 لسنة 1995 بشأن نظم الشراء الصادر عن وزارة المالية، من خلال الإعلان عنها بالنشر بالجريدة الرسمية أو في صحيفة محلية أو أكثر أو في لوحة الإعلانات في الجهة الحكومية، على أن يكون طرح الممارسة في الوقت المناسب بحيث يسمح بتنفيذ ما هو مطلوب في الموعد المحدد ويبين في الاعلان المواد المطلوبة والجهة التي تقدم اليها العطاءات وفترة سريان العطاءات وآخر موعد لتقديمها والمقابل النقدي لنسخة الوثائق ومكان الحصول عليها والتأمينات مع توضيح إذا كانت الممارسة علنية أو بالظرف المختوم (وإذا كانت محدودة أو عامة) وأية بيانات هامة أخرى.



ولمزيد من الشفافية، تُوجب المادة (17) من قانون المناقصات العامة، إعداد وثائق المناقصة، من شروط العطاء، وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها، قبل نشر إعلان المناقصة لتُسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تُحددها لجنة المناقصات المركزية.

كما يجدر التنويه، إلى أن لجنة المناقصات المركزية، قد أصدرت تعليمات عامة توضح وسائل وإجراءات وضوابط الحصول على وثائق المناقصات، هذا بالإضافة إلى قيام اللجنة نفسها بإصدار دليل المستخدم لتصنيف المقاولين، وكافة هذه البيانات والمعلومات يمكن الحصول عليها بيسر من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة المناقصات المركزية.

ومن ناحيةٍ أخرى يتناول الموقع الإلكتروني للجنة المناقصات المركزية (www.ctc.gov.kw) نشر كافة المعلومات عن المناقصات المطروحة، والمعلومات ذات الصلة بفض العطاءات وترسية المناقصات، والمعلومات حول أحوال تأجيل المناقصات، ومعايير تأهيل الشركات، هذا بالإضافة إلى نشر بيان بكافة المستندات المطلوبة للمنافسات، وبيان الشركات المصنفة، وأدلة المستخدم لنظام تصنيف المقاولين، وأدلة التعليمات بشأن وثائق المناقصات، وإجمالاً يتضمن الموقع الإلكتروني المشار إليه، نشر إحصائيات بأعداد وقيم المناقصات المطروحة والتي تم ترسيتهها.

وعلى نحو متصل، يشتمل الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (www.mof.gov.kw) على القوانين المالية والمحاسبية والضريبية، هذا بالإضافة إلى التعاميم الصادرة عن وزارة المالية في شأن: الميزانية - المحاسبة العامة - التخزين ونُظم الشراء - أملاك الدولة - الخدمات العامة - الضريبة، كما يتضمن الموقع الإلكتروني المشار إليه نشر الكتب الدورية والأدلة الإرشادية والدراسات والتقارير ذات الصلة بمجال اختصاص وزارة المالية، وفي شأن الشراء الحكومي تحديداً، يتناول الموقع كذلك نشر أدلة وتعليمات وخدمات الشراء الجماعي.

3- إجراءات وقواعد ولوائح مراجعة عمليات الشراء، بما في ذلك نظام للطعن:

يُنظم الباب الثاني من قانون المناقصات العامة المشار إليه، إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات، كما يتناول الباب الثالث من ذات القانون، تنظيم إجراءات فتح المظاريف والفحص الفني وكذلك تعداد



إجراءات البت في المناقصة وإرسائها والتوقيع على العقد. كما يُنظم تعميم نظم الشراء الصادر عن وزارة المالية (1995/16)، قواعد وإجراءات وآليات وطرق الشراء وطرح وإرساء الممارسات وتقديم العطاءات.

ويتولى ديوان المحاسبة - وفقاً لقانون إنشائه رقم 1964/30 - من بين جملة مهامه واختصاصاته، القيام بالرقابة المسبقة على المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار كويتي أو أكثر (مادة 13)، والكشف عن المخالفات المالية (مادة 16).

وارتباطاً بما تقدم، فإنه تجدر الإشارة إلى وجود عدد من القرارات والتعاميم الوزارية ذات الصلة والصادرة عن وزارة المالية، ومنها القرار الوزاري رقم (21) لسنة 2002 الصادر بتحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانية المستقلة، وقرار مجلس الوزراء رقم 1181 لسنة 2006 الصادر باعتماد التقرير الختامي لمكتب الرقابة المالية عن ما أسفرت عنه الرقابة المسبقة على تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة، وتعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2010 بشأن إعداد تقديرات ميزانيات الجهات الحكومية والتعليمات والقواعد التي ينبغي اتباعها في إعدادها.

ومن ناحية أخرى، تتناول المادة 5/5 من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24) النص على اختصاص الهيئة -- من بين جملة أمور - بإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وفي شأن نظم الطعن والتظلم، فإنه توجد مجموعة من الأحكام، منها على سبيل المثال ما اشتملت عليه مواد قانون المناقصات العامة المشار إليه، حيث يُتاح من خلالها لصاحب الشأن حق التظلم من قرارات لجنة المناقصات المركزية، ومن بين هذه الأحكام، نصوص المواد: (55)، (58)، (62)، حيث تُجيز المادة (62) لكل ذي شأن التظلم لدى لجنة المناقصات المركزية من قراراتها، كما ألزمت المادة لجنة المناقصات المركزية بأن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة، وأنه إذا رأى نصف الحاضرين من أعضاء اللجنة أن هناك وجهة نظر للتظلم، تعين رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء ليتخذ قراره بشأن التظلم حيث يكون قراره نهائياً بهذا الصدد.

4- إتاحة الاختيار الشامل للعاملين المسؤولين عن المشتريات، بما في ذلك إجراءات الفرز وكذلك إنشاء نظام لإدارة تضارب المصالح مع إعلانات المصالح وأساليب لحل النزاعات في حالات معينة:

تُحدد المادة (4) من قانون المناقصات العامة المشار إليه، تشكيل لجنة المناقصات المركزية بما يضمن نزاهة وشفافية أعمالها، حيث تتألف اللجنة من ستة أعضاء يُعين من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، إضافةً إلى ممثلين عن الجهات التالية: وزارة المالية، إدارة الفتوى والتشريع، وزارة التخطيط، والجهة الحكومية التي طُرحت المناقصة لحسابها، على أنه يتعين لصحة انعقاد لجنة المناقصات المركزية حضور ستة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه وممثل إدارة الفتوى والتشريع.

ولأجل منع تضارب المصالح، تحظر المادة رقم (20) من قانون المناقصات العامة المشار إليه، أن يكون المناقص عضواً في لجنة المناقصات المركزية ولا موظفاً في الجهة الحكومية طالبة المناقصة، حيث تشمل عبارة "المناقص" في تطبيق أحكام هذه المادة: الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة المناقصة.

ويحظر على الموظف الحكومي - بموجب حكم المادة (25) من المرسوم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية - القيام بالأعمال التالية: أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات من الجهة الحكومية التي يؤدي فيها أعمال وظيفته، أو أن يبيع أو يؤجر لها شيئاً من ذلك، ويحظر عليه كذلك أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو عقود تتصل بأعمال أية جهة حكومية، كما أنه يحظر على الموظف العام الحكومي أن يستغل وظيفته لأي غرض كان أو أن يتوسط لأحد أو أن يوسط أحداً في شأن من شئون وظيفته.

كما تنص المادة (2) من القانون 1996/25 في شأن الكشف عن العمولات التي تُقدم في العقود التي تبرمها الدولة، على أن يجب في جميع عقود التوريد والشراء والالتزام والأشغال العامة بما فيها صفقات الأسلحة والمواد العسكرية بجميع أنواعها وأي عقد آخر من أي نوع كان التي تبرمها الجهات المشار إليها في المادة السابقة، أيا كان نوعها أو طريقة إبرامها، والتي لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار، سواء تم عن طريق المناقصة الدولية أو المحلية أو عن طريق الممارسة أو التكليف المباشر، أن يتضمن العقد نصاً صريحاً عما إذا كان الطرف المتعاقد مع أي من تلك الجهات قد دفع أو سيدفع أو قدم أو سيقدم عمولة نقدية أو عينية أو



منفعة من أي نوع كانت، لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد من عدمه. وفي حالة النص على دفعها يجب أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له فعلي أو موطن مختار في الكويت، وأن يكشف في العقد عن اسم الوسيط بالكامل وصفته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، هو أو من يمثله، وعلى الأخص عن تحديد مقدار العمولة أو نسبتها ونوعها وشخص من دفعت أو ستدفع إليه ومكان دفعها.

وفي الإطار نفسه، أتت المادة (3) من قانون الكشف عن العمولات المشار إليه، لتنص على أن على كل من يدفع أو يقدم، وكل من يتلقى بأي صفة، عمولة أو هدية أو عطية أو منحة أو ما أشبه تحت أي تسمية، ولو كانت جانبية. كمقابل استشارة، أو مصاريف إدارية، أو خدمات من أي نوع كانت تحقق منفعة مادية أو أدبية، أو يعد أو يتلقى وعداً بشيء من ذلك، بمناسبة إبرام عقد مما هو منصوص عليه في المادة السابقة أو في أثناء تنفيذه، أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للدفع أو القبض أو الوعد، إلى الجهة المتعاقد معها، إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وأداته. وعلى هذه الجهة إخطار ديوان المحاسبة بذلك فور تقديم الإقرار مشفوعاً بصورة منه.

وفي السياق ذاته، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية التي أتت بها أحكام المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24) إنما من شأنها أن تُعزز وتضمن تحقيق الغاية التي يستهدفها تطبيق حكم الفقرة.

وفي شأن أساليب حل النزاعات وتسوية الاختلافات، فإنه يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى لجنة المناقصات المركزية عن قراراتها (مادة 62 من قانون المناقصات العامة) وأنه متى رأى نصف الحاضرين من أعضاء اللجنة أن هناك وجهة نظر للتظلم، وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء ليتخذ قراراً نهائياً في شأن التظلم المقدم إلى اللجنة. كما أنه تجدر الإشارة إلى حكم المادة (33) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة (1964/30)، والتي تنص على أنه إذا وقع خلاف بين الديوان (ديوان المحاسبة) وإحدى الوزارات أو المصالح أو الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان، يُعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه، ويعمل بالقرار الذي يصدره مجلس الوزراء بهذا الصدد..



5- تفعيل ممارسات إدارية لتعزيز النزاهة في المشتريات (مثل تدوير الموظفين وإجراءات الحرمان وما إلى ذلك):

تتضمن المنظومة التشريعية الإدارية والرقابية في دولة الكويت العديد من الآليات التي تكفل النزاهة في عمليات الاشتراء الحكومية، ومن بين ذلك حكم المادة (53) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة (1964/30) والتي تنص على أن يعاقب تأديبياً - على الوجه المبين في هذا القانون - كل من ارتكب من الموظفين العموميين، عدا الوزراء، مخالفة من المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة السابقة (ومنها: مخالفة أحكام قانون المناقصات ولائحته، ولائحة المخازن والمشتريات، أو مخالفة عدم موافاة الديوان بالمناقصات والحسابات المؤيدة لها في المواعيد المحددة...).

كما تنص المادة (12) من قانون حماية الأموال العامة (1993/1)، على أن يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية (الدولة، الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة.

وإجمالاً وبصفة عامة، يتضمن المرسوم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية، مجموعة من الواجبات الإدارية والمخالفات الإدارية التي يحظر على الموظفين العموميين ارتكابها، والتي من بينها: إلزام موظفي الدولة بالالتزام بأحكام القوانين واللوائح والحفاظ على ممتلكات الدولة، والتقيد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها (المادة 24). وأن كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء (المادة 27).



• التدابير التي ترمي إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، قد ترغب الدول الأطراف والموقعة في إبراد ووصف التدابير ذات الصلة بالآتي:

1- إجراءات مشتركة عمومية وشفافة لاعتماد الميزانية الوطنية، التي تحدد نوع المعلومات المطلوبة كجزء من التقارير التي ستقدم إلى المشرع، مع إتاحة الفرصة للإسهامات والمناقشة العامة:

يتضمن الدستور الكويتي مجموعة من الأحكام ذات الصلة بالإجراءات والقواعد الدستورية الخاصة بإعداد وإصدار الميزانية العامة للدولة، ومنها أحكام المواد: (140 - 149)، وتشتمل أحكام هذه المواد في مجملها على تبيان المبادئ العامة في إعداد الميزانيات العامة، وإجراءات عرضها على السلطة التشريعية (مجلس الأمة) ومناقشتها واعتمادها ومن ثم إصدارها سنوياً بقانون.

وتختص وزارة المالية . وفقاً لحكم المادة الثانية من مرسوم تنظيمها المؤرخ 12/8/1986 - بإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والمستقلة ووضع قواعد تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ وإعداد الحسابات الختامية للدولة وفقاً لأحكام القانون، هذا بالإضافة إلى الرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها وفقاً لذلك لأحكام القانون.

وبشأن إجراءات اعتماد الميزانية الوطنية، فإنه تجدر الإشارة إلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والذي يتناول من خلال مواده: (13) و (14) و (15) و (33) و (35)، بيان إجراءات إعداد مشروع قانون الميزانية، وإجراءات مناقشته، وإقراره ومن ثم إصداره، حيث تنص المادة رقم (13) من القانون المشار إليه، على أن يُعد وزير المالية مشروع الميزانية، كما يُعد بياناً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي بُني عليها المشروع وتحليلاً لما يهدف إليه، كما تنص المادة (14) من القانون، على أن يعرض وزير المالية مشروع الميزانية مصحوباً بالبيان على مجلس الوزراء لإقرارهما، ويجب أن يتم إقرارهما في وقت يسمح بتقديم المشروع إلى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل.

وفي شأن الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، تنص المادة (49) من القانون المشار إليه، على أن يعرض وزير المالية هذه الحسابات الختامية والميزانيات العمومية على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه، توضح حقيقة المركز



المالي لهذه الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات، وذلك في وقت يسمح بالعرض على السلطة التشريعية خلال المادة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها وإصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية.

2- ضمان رفع التقارير عن الإيرادات والنفقات علنياً في حينه وبطريقة منتظمة، وأنه سيكون هناك عواقب على الجهة المسؤولة والمسئولين في حالة عدم تقديم التقرير كلياً أو التأخر في ذلك عن الوقت المناسب:

تُلمزم المادة (5) من المرسوم بقانون بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي (1978/31)، الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، بإعداد التقديرات المبدئية للإيرادات طبقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية، وتبلغ هذه التقديرات إلى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده. فإذا تأخرت أية جهة، في تقديم مشروعها لتقديرات الإيرادات عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الإيرادات، اهداء بالإيرادات المحققة خلال السنوات المالية الأخيرة مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير.

كما تنص المادة رقم (9) من المرسوم بقانون بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي - المشار إليه - على أن تُعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية تقديراً لمصروفاتها تقدمه إلى وزارة المالية، في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على أبوابها المختلفة طبقاً للتعميمات التي يصدرها وزير المالية. وتقوم وزارة المالية بإرسال نسخة من تقديرات الجهات المشار إليها إلى وزارة التخطيط وديوان الموظفين (ديوان الخدمة المدنية) ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراستها من الناحية الفنية.

وأنه يتعين - وفقاً لقواعد إعداد الميزانية ومنها القواعد الصادرة بهذا الشأن عن العامين 2012 - 2013 - على جميع الجهات الحكومية الالتزام بملاحظات ديوان المحاسبة والرد عليها والعمل على تلافيها بالسرعة الممكنة وذلك وفقاً لما جاء بالكتاب الدوري رقم (4 لسنة 2009 بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة للجهات الحكومية) ، وعدم مخالفة أحكام القانون رقم " 30 " لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة خاصة المادة " 31 " التي تقضي بضرورة موافاة الجهات الحكومية الديوان برودها على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها، والمادة " 52 " المتعلقة بتحديد المخالفات المالية ، والمادة " 55 " التي تقضي بموافاة الديوان بالقرارات



الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها، مع ضرورة تزويد وزارة المالية بصورة من كافة المراسلات التي تتم مع الديوان خلال أسبوع من تاريخ هذه المراسلات وكافة الإجراءات المتخذة بشأن تلافي ملاحظاته وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (297) الصادر بجلسته رقم " 18 " لسنة 1996 .

3- ضمان وضع نظام فعال للمحاسبة والمراجعة وأن يكون هناك رقابة فعالة على إيرادات الموازنة والإنفاق مع إقامة التدريب المنتظم ومتطلبات اعتماد المحاسبين الحكوميين ومدققي الحسابات:

من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، حرصت دولة الكويت على إنشاء هيئة مستقلة معنية بالرقابة المالية على الأموال العامة تسمى "ديوان المحاسبة"، والذي جرى إنشائه بموجب القانون (1964/30).

ويتولى ديوان المحاسبة من بين جملة مهامه واختصاصاته، القيام بالآتي: الرقابة على إيرادات الدولة (مادة 8)، والرقابة على مصروفات الدولة (مادة 9)، وفحص ومراجعة قرارات التوظيف والتعيين والترقيات والعلاوات والمرتبات والتسويات والبدايات للإستيثاق من صحتها ومطابقتها لقواعد الميزانية (مادة 10)، والرقابة المسبقة على المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار كويتي أو أكثر (مادة 13)، والكشف عن حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية (مادة 16)، وفحص ومراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية والتثبت من صحتها (مادة 17)، ومراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة (مادة 18)، وفحص الأوجه التي تستثمر فيها أموال الدولة ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات (مادة 19)، إضافة إلى فحص ومراجعة حسابات الشركات التي يكون للدولة حصة في رأس مالها لا تقل عن 50% منها (مادة 23).

وعليه، فإنه يجب تعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات في مختلف الجهات الحكومية، وذلك استناداً لأحكام المادتين: (33)، (34) من المرسوم بقانون 1978/31 في شأن إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وقرار مجلس الوزراء رقم 2006/1181 الصادر باعتماد التقرير الختامي لمكتب الرقابة المالية عن ما أسفرت عنه الرقابة المسبقة على تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة، وقرار وزير المالية رقم 2000/10 بشأن اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات، وقرار وزير المالية



رقم 2002/21 بشأن تحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانية المستقلة، وتعميم وزارة المالية رقم (3) لسنة 2010 بشأن إعداد تقديرات ميزانيات الجهات الحكومية والتعليمات والقواعد التي ينبغي اتباعها في إعدادها.

وفي شأن التدريب المنتظم للمحاسبين الحكوميين، تتناول استراتيجية ديوان المحاسبة 2011-2015، الإشارة إلى مجموعة من سبل وآليات دعم وتطوير أداء أعضاء ديوان المحاسبة وفقاً للأسس المتطورة، وتبني نظام متكامل لتهيئة وإدارة المواهب بديوان المحاسبة، إضافةً إلى تطوير نظام إدارة الأداء لأعضاء ديوان المحاسبة، كما يقوم ديوان المحاسبة بتنظيم العديد من البرامج التدريبية ومنها: برنامج مستجدات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، ونظام إدارة جودة التدقيق في ديوان المحاسبة، وبرنامج موازنة البرامج وتقييم الأداء.

كما يتولى مجلس الخدمة المدنية - كأصل عام - بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية، وضع وإعداد أنظمة التدريب الخاصة بالموظفين الحكوميين بالدولة، حيث تتضمن هذه الأنظمة تحديد أنواع التدريب ومستوياته وتقييم أداء المتدربين، وآثار تقييم المتدربين، والجهات التي تتولى التدريب، وآليات التنسيق فيما بينها، وإجمالاً يعتبر انتظام الموظف الحكومي في التدريب واجباً أساسياً من واجباته الوظيفية (المادة 10 من المرسوم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية).

4- ضمان وضع نظم فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية، مع وصف وتوضيح الأدوار والمسئوليات التي تبين كيف يقوم مسؤولو إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية بتنظيم وحفظ السجلات:

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى الاختصاصات الموكلة بها إلى ديوان المحاسبة وفقاً لقانون إنشائه (1964/30) والتي سلف بيانها في سياق الرد على البند السابق.

ولأجل تعزيز فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، أتت المادة (33) من القانون بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي (1978/31)، لتنص على أن يُعين بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات. وفي الإطار ذاته تُلزم المادة (41) من القانون مختلف الجهات الحكومية، بتقديم صورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة (35) إلى



ديوان المحاسبة كما ترسل للديوان صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة (38) ، وترسل وزارة المالية إلى ديوان المحاسبة صورة من الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة والتقرير الخاص به، كما تُلزم المادة (51) من القانون المشار إليه، الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، بتقديم صورة من تقاريرها الربح سنوية وصورة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية إلى ديوان المحاسبة، على أن توافي وزارة المالية وديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي لهذه الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة.

ويُضاف إلى ما تقدم، فإنه توجد كذلك العديد من القرارات واللوائح والتعاميم ذات الصلة، منها قرار وزارة المالية 2002/21 بتحديد اختصاصات المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بالجهات ذات الميزانية المستقلة. وبشأن مسؤولية إدارة وتنظيم وحفظ السجلات، فإنه يُحال في ذلك إلى الرد الآتي بيانه في إطار استعراض آلية تسجيل وتخزين والحفاظ على سلامة دفاتر المحاسبة، والسجلات، والبيانات المالية والمستندات الأخرى ذات الصلة.

5- اتخاذ التدابير التصحيحية في حالة عدم الامتثال للمتطلبات القانونية، مع وصف الإجراءات الخاصة

بالرقابة والتنفيذ:

تتناول أحكام قانون إنشاء ديوان المحاسبة (1964/30)، مجموعة من الإجراءات الخاصة بالرقابة والفحص والتفتيش، حيث يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق التفتيش والفحص والمراجعة ويجوز له أن يُجري تفتيش مفاجئ (المادة 26)، ويكون لموظفي الديوان الفنيين القيام بأعمال التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسة الديوان لاختصاصاته (المادة 27)، وأيضاً يكون للديوان الحق في أن يُراجع أو يفحص - عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعميمات المالية - أي مستند أو سجل أو أوراق أخرى يرى أنها ضرورية و لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل (المادة 29). كما أن لديوان المحاسبة الحق في الاتصال المباشر برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها أو من يقوم مقامهم في الوزارات والمصالح والإدارات وسائر فروعها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته المالية وله حق مراسلتهم والتفتيش فجأة على أعمالهم (المادة 30).



وفي شأن التدابير التصحيحية، يقوم ديوان المحاسبة بإبلاغ الملاحظات التي تسفر عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة إلى الجهات الخاضعة لرقابته المالية - كل فيما يخصها - ويكون من ثم على هذه الجهات موافاة الديوان برودها على تلك الملاحظات في خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها (المادة 31). وفي السياق ذاته يحق لديوان المحاسبة أن يطلب إلى الجهة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت والشركات التابعة لها أو التي صرفت منها بغير وجه حق (المادة 32).

• التدابير المدنية والإدارية للحفاظ على سلامة دفاتر المحاسبة، والسجلات، والبيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية لمنع تزوير تلك المستندات، قد ترغب الدول الأطراف والدول الموقعة في إيراد ووصف التدابير التي:

1- وضع آلية لتسجيل وتخزين والحفاظ على سلامة دفاتر المحاسبة، والسجلات، والبيانات المالية والمستندات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الأرشيف الوطني أو غيرها من مؤسسات حفظ السجلات، والمعاقبة على التزوير:

تنص المادة (31) من قانون بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي (1978/31)، على أن تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الإجراءات الحسابية، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها.

وتلزم المادة (32) من ذات القانون مختلف الجهات الحكومية بأن تقوم بإمساك السجلات والأوراق المنوه عنها في المادة السابقة. ويختص الوزير أو رئيس الجهة باعتماد أوامر الصرف. وله أن ينيب عنه من يقوم بهذا الاعتماد على ألا يكون من القائمين بأعمال الحسابات.

كما ينص قانون إنشاء ديوان المحاسبة (1964/30) في مادته (8) على أنه في مجال أعمال الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة، يجب على الديوان أن يقوم بفحص ومراجعة مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والتفتيش عليها، للاستيثاق من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل قد تمت بطريقة أصولية ونظامية وفقاً لأحكام اللوائح المالية والحسابية.



وأنه في مجال أعمال الرقابة، يجب على الديوان القيام بفحص ومراجعة مستندات وسجلات ودفاتر الصرف والتفتيش عليها للاستيثاق من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالصرف قد تمت بطريقة أصولية ونظامية وفقاً لأحكام اللوائح المالية والحسابية وللقواعد العامة للميزانية (المادة 9).

ويختص ديوان المحاسبة كذلك، بالتفتيش على كافة العهد والأعمال بالمخازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وحساباتها وعليه التثبيت من سلامة العهد بمختلف أنواعها وصحة القيود الحسابية المتعلقة بها (المادة 15).

ولمزيد من الحماية، فإنه توجد هناك مجموعة من التعميمات الصادرة عن وزارة المالية، ومنها التعميم 1990/3 بشأن الأحكام الخاصة بالدفاتر ذات القيمة والأختام والذي يتناول تعريف الدفاتر ذات القيمة وإجراءات تداول دفاتر نماذج الحسابات والشيكات وقواعد تسليم وتسلم هذه الدفاتر، وقواعد حفظ هذه السجلات.

وعلى مستوى الحفظ العام للسجلات والمحفوظات والمستندات، فإنه يُشار في ذلك تعميم وزارة المالية 2001/7 بشأن لائحة المحفوظات والذي يتضمن التوسع في مفهوم المحفوظات ليشمل كل ما يحمل بيانات أو معلومات، ومسئولية الجهة الحافظة، ومدد الحفظ، والتنظيم المستندي للمحفوظات.

حيث تنص المادة (3) من التعميم 2001/7 بشأن لائحة المحفوظات، على أن "يقصد بالمحفوظات في هذه اللائحة أي مادة تحمل بيانات أو معلومات دونما اعتبار لشكلها المادي أو مواصفاتها (مقروءة، مسموعة، مرئية)".

كما ينص البند (14) من المادة العاشرة من ذات التعميم على الآتي: "إذا فقدت أو أتلقت المحفوظات أو أياً من محتوياتها، أثناء الاطلاع، أو الإعارة، أو النقل، يحال المتسبب في ذلك الى التحقيق وتنفيذ في حقه الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية المنصوص عليها في القوانين ولوائح الجزاءات المعمول بها إذا ما ثبت عليه ذلك.

كما تُنظم المادة الحادية عشرة من التعميم المشار إليه، آلية الرقابة على المحفوظات، حيث تُنطاط المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ إجراءات الرقابة على المحفوظات، برئيس وحدة المحفوظات ومسؤولي المراجعة الداخلية في وحدة المحفوظات وفي الجهة الحكومية.



وفي شأن المعاقبة على التزوير، فإنه يُرجع في ذلك إلى القواعد الجزائية العامة الواردة ضمن أحكام القوانين الجزائية الوطنية ذات الصلة.

2- تحديد جدول زمني عام للاحتفاظ والتصرف في السجلات بما في ذلك الضوابط أو المعايير الأمنية:

تتناول المادة الرابعة من التعميم 2001/7 بشأن لائحة المحفوظات، تعداد أنواع المحفوظات وتصنيفها إلى محفوظات جارية، ومحفوظات مؤقتة، ومحفوظات دائمة.

وبشأن قواعد التصرف في المحفوظات، تتضمن المادة العاشرة (الفقرات 15، 16، 17، 18، 19، 20) من التعميم 2001/7، بيان إجراءات وتدابير التصرف في المحفوظات الجارية والمؤقتة والسرية، حيث يستقبل الموقع التابع لوحدة المحفوظات، جميع المحفوظات التي يتقرر التصرف فيها ويكون هذا الموقع مؤقتاً أو دائماً ومجهزاً بالمعدات الملائمة بحسب طبيعة وحجم العمل المخصص من أجله.

3- وضع سياسات وإجراءات بشأن تخزين السجلات الإلكترونية والحفاظ عليها، بما في ذلك التدابير الأمنية:

أصدرت دولة الكويت، القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، متضمناً في مادته (9) بيان الشروط الواجب توافرها مجتمعة في المستند أو السجل الإلكتروني المنتج لأثاره القانونية، وهي: 1- إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم. 2- أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت. 3- أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من يُنشئه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم. 4- أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل إلكتروني طبقاً للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها. ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل إلكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط إلكتروني معين، كما لا تتنافى مع أي متطلبات إضافية تقرها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الإلكترونية التي تخضع لاختصاصها.

وفي السياق ذاته، أجاز القانون المشار إليه، لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها، أن تقوم بقبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية (م 26).



كما أتاح القانون المشار إليه، للجهات الحكومية أن تحدد الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية، وكذا تحديد الطريقة والأسلوب والكيفية والاجراءات التي يتم طرح العطاءات واستلامها، إضافةً إلى تحديد عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم (المادة 27).

ثانياً - التدابير والإجراءات التشريعية والمؤسسية الوطنية التي تنتهجها حكومة دولة الكويت في سياق تنفيذ حكم المادة (10) من الاتفاقية في شأن إبلاغ الناس:

1- وضع نظام لشفافية الإدارة العامة، بما في ذلك الالتزام بصورة استباقية بنشر معلومات حول مخاطر الفساد:

يكفل الدستور الكويتي - كأصل دستوري عام - حرية الصحافة والطباعة والنشر (مادة 37)، وحرية الرأي والتعبير عنه (مادة 36).

وفي هذا الشأن، ينص المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24) في مادته (4) على أن تهدف الهيئة - من بين جملة أمور - إلى تحقيق ما يلي: إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، والعمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.

ويشير كذلك، المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، إلى اختصاص الهيئة بوضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية ومن ثم تقييمها.

كما أن تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه، هو أحد أبرز أهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد التي تضمنها قانون إنشائها، وأن اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر



الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته، هو أيضاً من بين الاختصاصات الرئيسية للهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24) والصادرة بموجب المرسوم 2015/77، مجموعة من الأحكام التي تؤكد على ضرورة المشاركة المجتمعية في شأن منع ومكافحة الفساد، ومن بين هذه الأحكام، الآتي:

- تناول المادة (10)، التأكيد على سعي الهيئة نحو استهداف تحقيق مبدئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- وعلى مستوى سعي الهيئة نحو تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، أكدت اللائحة التنفيذية المشار إليها، على أهمية التواصل مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المعلومات التي لديها والتي تمكن الهيئة من متابعة قضايا الفساد واسترداد الأموال الناجمة عنها، وحثها على تفعيل دورها في نشر الوعي حول مخاطر الفساد عن طريق إصدار نشرات ومواد إعلامية وعقد ندوات ومؤتمرات، وتشجيعها على التعاون مع أجهزة الدولة في مكافحة الفساد، وتشجيعها على دراسة وتقييم وضع الكويت في التقارير الصادرة عن المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد وعرض رأيها بشأنها على الهيئة، وتفعيل دورها في مجال دراسة الأوضاع الاجتماعية والأسباب الأساسية لظهور الفساد وتقديم اقتراحاتها لمعالجة مظاهر الفساد.

- وفي إطار التعاون التوعوي مع المؤسسات التعليمية، تؤكد المادة (6) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، على دور الهيئة العامة لمكافحة الفساد في سياق التعاون مع المؤسسات التعليمية في مجال مكافحة الفساد ولها في سبيل ذلك: التعاون معها في مجال تصميم برامج تدريبية للطلاب بتوعيتهم بقيم النزاهة وأهمية الالتزام بها، وتنمية ثقافة الحفاظ على المال العام والمرافق العامة، وتضمين المقررات ما يفيد ذلك، وتنظيم فعاليات وندوات لهذا الغرض، وتشجيع هذه المؤسسات على إزكاء وعي الطلاب بجسامة مخاطر الفساد وعدم التسامح معهم، وتشجيعها كذلك على تصميم برامج تأهيل المدرسين قبل الخدمة أو أثنائها في مجال



التوعية حول مخاطر الفساد ومكافحته، إضافة إلى تشجيعها على تأسيس شبكة تواصل بين القائمين على العملية التعليمية تستهدف نشر ثقافة النزاهة.

- وأنه فيما يتعلق بالتنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيرته بمخاطر الفساد، تؤكد كذلك المادة (7) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، على أن اختصاص الهيئة بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لأجل توعية المجتمع وتبصيرته بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع، وأن للهيئة في سبيل ذلك أن تقوم بتنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد ونشر ثقافة الإبلاغ عن وقائع الفساد، ونشر وتعميم مدونة سلوك للموظفين وللمواطنين تكون أساساً لتثقيف المجتمع نحو سلوك يهدف لمكافحة الفساد، وتوجيه وسائل الإعلام نحو اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع جرائم الفساد قبل ارتكابها والوقاية منها، والدعوة لاتباع سياسة الإصلاح الإداري في كافة أجهزة الدولة واتخاذ وسائل فعالة للقضاء على الفساد، والعمل على استضافة وسائل الإعلام لأهل الرأي والاختصاص في المجتمع للتبصرة بالفساد ومخاطره وكيفية محاربهه.

- وبخصوص سبل التعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة، تنص المادة (8) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، على أن تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة لترسيخ قيم الأمانة والنزاهة والتوعية بمخاطر الفساد على المجتمع والفرد، وذلك من خلال حثها على أن يتناول الخطاب الديني الفساد ومخاطره من الناحية الشرعية والأخلاقية والتأكيد على أن الشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد، وتشجيعها على نشر ثقافة النزاهة والشفافية ونبذ مظاهر الفساد وهدر المال العام، وحثها على تنمية وتقوية الوازع الديني لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون مانع لهم من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه، وتشجيعها على غرس قيم النزاهة من خلال طرح قصص التراث الإسلامي في هذا الخصوص، إضافة إلى تشجيع زيارة الوعاظ وخطباء المساجد للمدارس والكليات والجامعات والأندية والمراكز الشبابية ودور الإصلاح وغيرها لنشر ثقافة تنبذ الفساد وتحت على النزاهة.

2- تمكين عامة الناس من الحق والفرصة للوصول إلى المعلومات حول عمليات تنظيم الإدارة العمومية وأعمالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، فضلا عن قراراتها وأعمالها القانونية:

ينشر ويُتيح مجلس الخدمة المدنية، كافة ما يصدره من قرارات وتعاميم خاصة بالتنظيمات والهياكل الإدارية ذات الصلة بإدارات الدولة العمومية، كما أن أعمال واختصاصات الإدارات العمومية إنما يجب أن تتساند في ذلك إلى تشريعات (قوانين - مراسيم - لوائح تنفيذية - قرارات تنظيمية هيكلية) مُفصلة ومُبيّنة لأنشطتها وأعمالها القانونية، بالصورة التي يمكن معها الوصول إلى المعلومات حول عمليات تنظيم الإدارة العمومية وأعمالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها - وذلك فيما عدا الجهات الوطنية المصنفة أعمالها بأنها سرية، حيث أن نطاق المعلومات بالنسبة إلى هذه الجهات مقيد بمتطلبات ومعطيات المصلحة العامة والنظام والأمن العامين.

فالأعمال الإدارية القانونية منها والتنظيمية في دولة الكويت، تتسم بالشفافية والوضوح، وأنه لا مجال لحظر أو تقويض نطاق إتاحة المعلومات في هذا الصدد إلا وفقاً لضوابط معينة بحسب طبيعة الجهة الإدارية ونمط وتصنيف أعمالها، فالأصل الدستوري العام يؤكد على أن لكل فرد داخل المجتمع الكويتي، الحق في أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه (المادة 45 من الدستور).

وهنا تجدر الإشارة إلى القانون رقم 1992/116 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، والذي تُوضح أحكامه آليات التنظيم الإداري وأداء الأعمال داخل وزارات وقطاعات وأجهزة الدولة، حيث تتناول المادة (2) من أحكام هذا القانون، التأكيد على أنه للوزير المختص إصدار توجيهاته للقطاعات والجهات والمؤسسات التابعة له من أجل تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة الإنمائية ومتابعة سير العمل من أجل ضمان تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها هذه الجهات، ولضمان التقيد بأحكام القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون أو اللوائح.

وفي هذا السياق، تتناول المادة (22) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة (1964/30) النص على أن يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحسابات الختامية يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية والصناعة وذلك بأقرب فرصة في مطلع كل دور من أدوار الانعقاد العادي لمجلس الأمة.



كما أنه ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير أخرى على مدار السنة في المسائل التي يرى أنها بدرجة من الأهمية تستدعي سرعة نظرها.

وعلى مستوى الرقابة البرلمانية على الأموال العامة، فإنه قد جرى تشكيل لجنة حماية الأموال العامة بمجلس الأمة، حيث تنص المادة (8) من قانون حماية الأموال العامة (1993/1)، على أن تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة)، تكون مهمتها دراسة التقارير الصادرة عن ديوان المحاسبة بشأن أموال الدولة المستثمرة في الخارج.

وتأكيداً على توجه دولة الكويت نحو نشر وإتاحة المعلومات عن الفساد بشكل دوري، أن اشتمل المرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (2012/24) على مجموعة من النصوص التي تُرسخ هذا التوجه، والتي من بينها النص على استهداف الهيئة تحقيق جملة أهداف منها: إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها (مادة 4). كما أتت المادة (10) من المرسوم بقانون المشار إليه لتنص على أن يختص مجلس الأمناء - من بين جملة اختصاصاته - بإقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة، وكذا الاختصاص برفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبات والتوصيات المقترحة. هذا بالإضافة إلى الاختصاص بنشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.

وفيما يتعلق بنشر المعلومات التي من شأنها أن تُساهم تعزيز الشفافية وإتاحة المعلومات، أن توجهت دولة الكويت ممثلةً في الهيئة العامة لمكافحة الفساد، إلى الطلب من أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، نشر كامل تقرير دولة الكويت بشأن الرد على قوائم التقييم الذاتي لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية عقب اجتياز الدورة الأولى من عملية استعراض التنفيذ، وذلك بهدف نشر كافة المعلومات ذات الصلة بجهود دولة الكويت في مجال مكافحة الفساد وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، وكذلك إتاحة ما في التقرير القطري الكامل من معلومات وبيانات أمام الأفراد وجميع الجهات الوطنية منها والدولية.



3- تيسر وصول الناس إلى سلطات اتخاذ القرار المختصة:

تناولت المادة (45) من الدستور الكويتي، ترسيخ المبدأ العام بهذا الشأن، حيث تؤكد المادة على حق كل فرد في أن يخاطب السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

وعلى ذلك فإن تيسر وصول الناس إلى سلطات الدولة، إنما هو حق دستوري لا يجوز انتقاصه أو تفويضه.

• إجراءات تعزيز وتطوير التدابير المتعلقة بتنفيذ أحكام المادتين: (9)، (10) من الاتفاقية، وبيان التحديات في هذا الصدد:

1- التحديات في وضع الإطار التشريعي الملائم:

تختص الهيئة العامة لمكافحة الفساد - من بين جملة اختصاصاتها - بدراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة (المادة 7/5 من قانون إنشاء الهيئة 2012/24).

وعلى ذلك، تسعى حكومة دولة الكويت إلى تطوير تشريعاتها بصورة دورية لاستيعاب المتطلبات والالتزامات الدولية في شأن مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به، ومن ثم فإنه لا تواجه دولة الكويت أية تحديات بهذا الصدد.

2- تحديات التنسيق بين الجهات الحكومية المسؤولة عن النزاهة في المشتريات العمومية وإدارة التمويلات العمومية والهيئات الأخرى:

في هذا الإطار، تنص المادة (1/5) من مرسوم بقانون إنشاء الهيئة (2012/24) على اختصاص الهيئة وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.



حيث أنه جاري إعداد استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، والتي سيكون من شأنها تنسيق جهود كافة الجهات المعنية بالنزاهة والشفافية بصفة عامة، والمعنية بالنزاهة في المشتريات وإدارة التمويلات العمومية بصفة خاصة، سيما مع صدور اللائحة التنفيذية (2015/77) للمرسوم بقانون إنشاء الهيئة (2012/24) والتي تؤكد في مادتها (10) على استهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد، التنسيق مع الجهات المعنية بتحقيق مبادئ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والإدارية والإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة

3- تحديات التواصل بين الجهات الحكومية والوكالات المسؤولة عن النزاهة في المشتريات وإدارة التمويلات العامة وممثلي أعمال المجتمع التجارية:

يتضمن المرسوم 2015/77 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد 2012/24 ، في مادته (10) تعداد الأهداف التنفيذية للهيئة العامة لمكافحة الفساد والتي من بينها استهداف تحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومن بين ذلك: اقتراح إنشاء نظم مشتريات مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتشجيع الجهات على الأخذ بنظام فعال للمراجعة الداخلية بما يضمن وجود سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حالة عدم اتباع القواعد والإجراءات.

ثالثاً - التدابير والإجراءات التشريعية والمؤسسية الوطنية التي تنتهجها حكومة دولة الكويت في سياق تنفيذ

حكم المادة (14) من الاتفاقية في شأن تدابير منع غسل الأموال:

1- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة لأجل ردع وكشف غسل الأموال:

أصدرت دولة الكويت - بتاريخ 8 مايو 2013 - القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما صدرت اللائحة التنفيذية (قرار وزير المالية 2013/37) لهذا القانون، لتتضمن



مجموعة من الأحكام التنفيذية الخاصة بإنشاء النظم الداخلية الشاملة للرقابة بغية ردع وكشف غسل الأموال، والتي تشمل في أبرزها، على الآتي:

- تناولت المادة (1)، تحديد الجهات الرقابية والتي تشمل بنك الكويت المركزي، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة أسواق المال.
- أما المادة (2) من اللائحة التنفيذية، فقد تناولت التدابير الاحترازية وتحديد المخاطر وتقييمها، حيث تنص على أنه يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وضع السياسات والإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام القانون، وهذه اللائحة التنفيذية والقرارات ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، بما في ذلك السياسات المناسبة لقبول العملاء وإدارة المخاطر. وأنه على المؤسسات المالية والمهنة والمؤسسات غير المالية المحددة أن تعتمد وتراجع هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري.
- وألزمت المادة (3) من اللائحة التنفيذية، المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بأن تضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تظهر في إطار أنشطة العمل الخاصة بها، وتقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها والحد من آثارها، والمرتبطة بشكل خاص بالعملاء، والبلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها، وطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة، وقنوات تقديم المنتجات والخدمات.
- وأشارت المادة (4) من اللائحة التنفيذية، إلى أنه يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، اتخاذ الخطوات المناسبة لتوثيق عمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري.
- وجاءت المادة (10) من اللائحة التنفيذية (قرار وزير المالية 2013/37) لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2013/106) لتلزم المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، بأن تقوم بالحصول على معلومات دقيقة حول أمر التحويل والمستفيد وجميع الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، على أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية الآتي:



- الاسم الكامل لأمر التحويل.

- رقم حساب أمر التحويل حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

- عنوان أمر التحويل ورقم بطاقة الهوية المدنية للعميل أو مكان وتاريخ الولادة.

- اسم المستفيد ورقم حسابه حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

كما أضافت المادة المشار إليها، أنه على المؤسسات المالية التي تكون طرفاً في تحويلات إلكترونية محلية أن تضمن الرسالة ذات الصلة بسلسلة الدفع، معلومات أمر التحويل، كما وردت في البنود أعلاه. وأنه يتعين كذلك على المؤسسات المالية مراقبة التحويلات الإلكترونية بهدف رصد الحوالات التي لا تتضمن معلومات حول أمر التحويل و/ أو المستفيد واتخاذها التدابير المناسبة بشأنها.

- وأكدت المادة (18) من اللائحة التنفيذية، على أن تتولى الجهات الرقابية، إجراء عمليات فحص ميداني للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المعنية في هذا الخصوص.

ويلاحظ أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2013/106)، قد تضمن النص في المادة (33) منه، على معاقبة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها، بالغرامة المقررة، وذلك عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم للمادة (10) من القانون، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، كما لا يحول توقيع العقوبة دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية عليها.

2- التزام البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية بضمان تحديد هوية العميل والمالكين المنتفعين بشكل

فعال، ومراقبة حفظ سجل المعاملات، وتفعل آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:

تحظر المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2013/106)، على هذه البنوك

والمؤسسات، فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات.



ويشمل الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2013/106)، في المادة (12) منه، تبيان آلية والتزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالإخطار عن العمليات المشبوهة.

وقد أتت المادة (5) من اللائحة التنفيذية (قرار وزير المالية 2013/37) لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتؤكد على أنه يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي، والتحقق منها بموجب البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين، وجواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة للأشخاص غير المقيمين في الكويت، والرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخارجية الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي تسجلت أو تأسست فيها، والوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عُين لتمثيل الشخص المعني، إضافةً إلى جوازيه قيام الجهة الرقابية بأن تطلب من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة، تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والتحقق منها.

وألزامت المادة (10) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، المؤسسات المالية، التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود، بأن تقوم بالحصول على معلومات دقيقة حول أمر التحويل والمستفيد وجميع الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في جميع مراحلها.

ولمزيد من الرقابة، ألزامت المادة (13) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بأن تقوم بإثبات وتسجيل كافة المعاملات التي تتم مع العملاء بسجلات رسمية وفقاً لنظام محاسبي منتظم، مع الاحتفاظ بهذه السجلات وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملة، وإتاحتها إلى الجهات الرقابية المعنية كل في حدود اختصاصه.

وبُغية إحكام الرقابة على العمليات المشبوهة، تُلزم المادة (16) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية - خلال يومي عمل كحد أقصى - بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت



لديها الدلائل الكافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تُجرى بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.

ويلاحظ أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2013/106) قد تضمن النص في المادتين: (33)، (35)، على معاقبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها، بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين المقررة، وذلك عن كل مخالفة عن عمد أو إهمال جسيم للمواد: (5)، (9)، (11)، (12) من القانون، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، كما لا يحول توقيع العقوبة دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية عليها.

3- اتساع نطاق المتطلبات المذكورة أعلاه ليشمل الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال:

توسعت المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها، في مفهوم المؤسسات المالية، بحيث تشمل أي شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي: أ- قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة. ب- الإقراض. ج- التأجير التمويلي. د- خدمات تحويل النقد أو القيمة. هـ- إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحالات المصرفية والنقود الإلكترونية). و- الضمانات والالتزامات المالية. ز- التداول (في أدوات السوق النقدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع - النقد الأجنبي - أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية - الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية - العقود المستقبلية للسلع الأساسية). ح- معاملات القطاع الأجنبي. ط- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. ي- إدارة المحافظ الفردية والجماعية. ك- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. ل- إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين. م- استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين. ن- أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



كما تُبين المادة المشار إليها، نطاق الأعمال والمهن غير المالية المحددة، لتشمل ما يلي: أ-سماسة العقارات. ب-المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدي دخولها في معاملات ذهبية، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ج-المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية: (شراء أو بيع العقارات - إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى - تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها - بيع أو شراء الشركات). د-جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستثمارية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية: (التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري - التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة، أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى - توفير مكتب مسجل أو مقر مكتب عمل أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني - التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استثماري أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني - التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي). هـ-أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4- التعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي:

تُشير المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2013/106) إلى النص على أن تتولى الجهات الرقابية (بنك الكويت المركزي - وزارة التجارة والصناعة - هيئة أسواق المال - نقابة المحامين) أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات ذات الصلة، وتكون لها مجموعة من الصلاحيات والواجبات من بينها: التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5- إنشاء وحدات للاستخبارات المالية (FIUs):

منح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2013/106) في الفصل الثاني من الباب الثاني منه، وحدة التحريات المالية الكويتية (KFIU)، الشخصية الاعتبارية المستقلة باعتبارها المسؤولة عن تلقي و طلب و



تحليل و إحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة غسل أموال مرتبطة أو لها علاقة بها، أو يمكن أن يتم استخدامها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، بحيث تتولى الوحدة كذلك، تحديد البلاد التي تعتبرها عالية المخاطر، والتحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال و المهن غير المالية المحددة بتطبيق أحكام هذا القانون.

وقد أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (1532) لسنة 2013، متضمناً تشكيل وتحديد مهام واختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية، وذلك على الوجه الآتي:

- أوضحت المادة (8) من القرار، المهمة الرئيسية لوحدة التحريات المالية، من خلال النص على أنها الجهة المعنية بتلقي الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، والقيام بتحليلها، وأنه يكون للوحدة الحق في أن تطلب أي معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعمالها - من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما أن للوحدة الحق في الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، وأنه يتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.

- وتناولت المادة (9) من القرار، تحديد مهام اللجنة التنفيذية لوحدة التحريات المالية الكويتية، والتي يبرز من بينها الآتي:

أ- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب- إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيها يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.



ج- اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.

د- تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.

هـ- الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.

و- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ز- الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.

6- المشاركة في جهود شبكات مكافحة غسل الأموال (مثل مجموعة العمل المالي (FATF)، والمجموعات الإقليمية الثمانية الموازية لمجموعة العمل المالي (FSRBS)، ومجموعة إجمونت):

تحرص حكومة دولة الكويت على عضوية الكيانات والمنظمات والمبادرات والمنتديات الدولية والإقليمية في شأن مكافحة الفساد ومكافحة غسل الأموال، والمشاركة فيما تعقده هذه الكيانات من فعاليات واجتماعات ومؤتمرات، ومنها بطبيعة الحال عضوية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MINAFATF)، هذا بالإضافة إلى المشاركة في فعاليات مجموعة العمل المالي (FATF) من خلال مجلس التعاون لدول الخليج العربية باعتباره عضواً - كمنظمة إقليمية - في عضوية مجموعة العمل المالي (FATF).



كما تحرص حكومة دولة الكويت - فيما يتعلق بتعزيز أطر التعاون الدولي فيما يتعلق بتطبيق القانون - على أن تتعاون من خلال الهيئة العامة لمكافحة الفساد، ووزارة خارجيتها، وكافة أجهزتها الرقابية المعنية، بشكل دائم ومستمر مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC)، وأمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأفرقة العمل الحكومية المنبثقة عن المؤتمر، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية (اجتماعات رؤساء الأجهزة المسؤولة عن النزاهة ومكافحة الفساد)، هذا بالإضافة إلى التعاون الشرطي مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، كذلك تسعى دولة الكويت إلى تعزيز وترسيخ آليات التعاون مع الهيئات والأجهزة الرقابية النظيرة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية منها والمحلية المعنية بمكافحة الفساد.

7- إلزام الأفراد والمؤسسات التجارية، بالإفصاح عن نقل النقود عبر الحدود وغيرها من الصكوك

القابلة للتداول:

تُلزم المادة (20) من القانون المشار إليه، كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها - تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يترتب لنقلها داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى - أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها، وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك. وأنه يجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو إنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل الأموال.



8- استخدام مبادرات إقليمية أو متعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال كمبادئ توجيهية:

تتناول المادة (23) من الباب الثالث من القانون (2013/106) في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، النص على أن تُنظم آليات تبادل التعاون الدولي بين النيابة العامة و الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنبات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ومن الجدير بالذكر أن النيابة العامة قد قامت بإصدار دليل إرشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، ونشره على موقعها الإلكتروني من خلال الرابط التالي:

www.pp.moj.gov.kw

9- تنظيم التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة (على سبيل المثال في المسائل ذات الصلة بإقرارات الأصول والمعاملات العقارية والمسائل الضريبية):

تتناول المادة (19) من اللائحة التنفيذية (2013/37) لقانون مكافحة غسل الأموال (2013/106)، النص على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تختص وفقاً لحكم المادة (20) من اللائحة المشار إليها، بوضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة، ومتابعة تنفيذها، وتقييم مخاطر غسل الأموال على الصعيد الوطني. وضمان وجود آليات فعالة وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال، ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية بما فيها المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية، واقتراح التعديلات المناسبة للتشريعات القائمة، والمساهمة مع الجهات المختصة في تطوير برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في



مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق مع اللجان المختصة ذات العلاقة لتطوير السياسات العامة وجميع الاحصاءات في مجال مكافحة غسل الأموال، والجرائم الأصلية.

وتجدر الإشارة في ختام ما تقدم بيانه، إلى أن التطور التشريعي والمؤسسي والرقابي الذي تنتهجه حكومة دولة الكويت في شأن سياسات وآليات مكافحة الفساد وغسل الأموال، كان له كبير الأثر في أن أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) بيانها في ختام فعاليات جلستها العامة السادسة والعشرين والتي عُقدت خلال الفترة: 25-27 فبراير 2015، والذي أكدت فيه على عدم حاجة دولة الكويت إلى الخضوع لعملية المراجعة أو الرصد أو التقييم من قبل المجموعة (FATF) في شأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وذلك لكون دولة الكويت قد أحرزت تقدماً كبيراً في تحسين نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عقب إصدارها القانون 106/2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

برجاء الإحاطة،،،

وتقبلوا وافر تحياتنا ،،،

رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد

المستشار/ عبد الرحمن نمش النمش

